

الدرس 11 / شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر / للشيخ خالد الفليج حفظه الله.

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في متن نخبة الفكر. ثم - 00:00:00

المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم. وان عور بمثله فان امكن الجمع فمختلف الحديث. اولى وثبت المتأخر والآخر المنسوخ والا فالترجح ثم التوقف. نعم. الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه - 00:00:10

اجمعين. قال رحمة الله تعالى ثم المقبول اي ان الحديث ينقسم الى قسمين الحافظ قسم الحديث الى صحيح وضعيف ثم سلك به تقسيما اخر وهو مقبول ومردود ومعنى ذلك انه ليس كل حديث - 00:00:30 صحيح يقبل بل قد يكون صحيحا ولا يقبل فلا تنازوا بين القبول والصحة لا تزال بين القبول والصحة فهنا يقصح من جهتين من جهة قبوله ومن جهة صحته وان كان الاصل - 00:00:53

ان ما صح فهو مقبول انما صح فهو مقبول وان ما خرج عن الاصل فهو قليل. وذلك لعارض يمنع من قبوله والا القاعدة انه اذا صح الاسناد اذا صح الاسناد فان الاصل ان المتن يكون صحيح - 00:01:08

وقد يخرج هذا قد يخرج هذا على القاعدة اما لنكاره المتن او لكون المتن منسوخ او لكون المتن مقيد او لكون المتن مخصوص فهذا يبدأ من العمل به مطلقا. اذا - 00:01:28

الحديث له تقسيمان تقسيم الجهة صحته وظعفه وتقصد من جهة قبوله ورده من جهة قبوله ورده فالمحكم المقبول هو المحكم والحكم والاحكام الاصل من الاتقان والاحكام الحديث المحكم بالداء الغي الحد اهل الحديث - 00:01:45 هو ما قبل وعمل به. والاسل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انها مقبولة معنوا بها وان الذي لا يعمل به هو شبه القليل - 00:02:03

وان وان ترك العمل به فهو لعلة في علة تبدأ من العمل به قال رحمة الله تعالى ثم المقبول ان سلم المعارضة فهو المحكم. الى الحديث المقبول ان سلم من المعارضة - 00:02:19

ومعنى المعارضة ان يعارضه مثله فان كان صحيحا يعارضه حديث صحيح. اذا كان حديث صحيح او حسن يعارضه مثله صحيح او حسن اذ سلم المعارضة ليس هناك ما يعرض من كونه يعني آهناك حيث يعارض الحديث - 00:02:41

فهو المحكم والمحكم هو كما ذكرنا انه المتقن الذي اتقن واصبح معنوا به هذا يسمى الحديث المحكم الذي سلم المعارضة وعمل به اهل الحديث فانه يسمى محكم لاتقانه لان اهل الحديث قبلوه وعملوا به - 00:02:59

قال وان عورظ وان عورظ فلا يخلو فلا ويدعون بمثله فان امكن الجمع فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث فهو مختلف الحديث او ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ والا فالترجح ثم التوقف - 00:03:20

اذا بهذه العبارة ان الحديث اذا لم يعارض بمثله فانه يسمى المحكم ويسمى المقبول الذي يعمل به وهذا هو الاصل باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وامثلة المحكم الصحيح الذي عمل به في سنة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا - 00:03:45 مثلا اول حديث صحيح البخاري انما الاعمال بالنيات هو حديث محكم متقن لم يعارضه مثله كذلك احاديث الاخبار احاديث

الاخبار التي في الصحيحين كلها محكمة كلها محكمة معقول بها - 00:04:03

كمثال الحديث ابن عمر وابي هريرة بنى الاسلام على خمس هذه احاديث محكمة ومقبولة وعمل بها عند المسلمين اما اذا عورظ بمثله اذا عورظ بمثله اصبح الحديث هذا معارض وامكن الجمع وامكن الجمع فمختلف الحديث - 00:04:22

اي ان الحديث اذا عورظ وهو صحيح او حسد بحديث صحيح او حسن فان عرضت وامكن الجمع فانه يسمى هذا العلم بعلم مختلف الحديث وذلك ادى الى احاديث المتغيرة المختلفة كثيرة في هذا - 00:04:44

وذلك اما ان يكون احدهما عام والآخر مخصوص واما ان يكون احدهم مطلق والآخر مقيد واما ان يكون احدهم ناسخ والآخر منسوخ هذا كله يحصلوا به الجمع. ولذلك نقول الحافظ قول الحافظ هدى انه الحديث او ادعولي بالتأخر - 00:05:07

والناس والمنسوخ اول ثمن تأخذ ناس منسوخ والا في الترجيح نقول هذا ليس يعني قصر ان يقول قصر الحافظ ابن حجر ان مختلف الحديث فقط فيما امكن الجمع بينهما دون ما بعده من الناس والمنسوخ. وطرق الترجيح ليس ب صحيح. بل نقول - 00:05:31

ان من الجمع بين الاحاديث هو اما ان يكون بنسخ او بترجمة او بتخصيص او بتقييد. فكل هذه الاشياء داخلة تحت اي مسمى تحت مسمى علم يختلف الحديث. لأن المراد مختلف الاحاديث هي - 00:05:53

الحديث التي ظاهرها التعارض التي ظاهرها التعارض ويشترط في هذه الاحاديث ان تكون كلها صحيحة اما ان كان احدها الصاحب الآخر ضعيف فلا تعارض ان كان احدهما مطلق والآخر مقيد فلا تعارض - 00:06:08

اذا كان احدهما ناس والاخوة سفلاء تعارض. وهذه هي طرق الجمع بين الاحاديث المتعارضة فمثلا مثال الاحاديث مثل الاحادي المتعارضة مثلا من ذلك مثلا حديث انس قال افطر الحاجب والمحجوب - 00:06:25

وجرح اخر الناس محتاجة وهو احتجم وهو محرم يحتاج ما وهو محرم صائم جاء انه احتج محرم صائم هذا ظاهر ايش؟ التعظيم قال افطر حال المحجوب وذكر انه يحتجب وهو صائم - 00:06:44

مثال من مس ذكره فليتوظأ وحديث هل هو الا بضعة منك؟ يدل ايضا على التعارض. مثال اخر ايضا في هذا الباب وهي امثلة كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم لا ادعوي ولا طيرة - 00:06:57

هيدي الرواية والصحيح قال لا عد ولا طيارة وفي حديث اخر فر من الجنون فرارك من الاسد واضح؟ هذه الظاهرة والعارض هذى الاحاديث المتعارضة اتي عليه اهل العلم فالشافعي رحمه الله تعالى الف بذلك كتابا سماه - 00:07:14

يختلف الحديث واتى على اذى هذه الاحاديث وجمع بينها رحمه الله تعالى وهو كتاب مستقل لان بعض يقول ان كتاب مختروع للامام الشافعي هو مستقى من كتابه الام والصحيح انه كتاب مستقل - 00:07:30

اتى على احاديث كثيرة فجمع بينها ازال الاشكال الذي بينها كذلك ايضا ابن قتيبة الدينون رحمه تعالى له كتاب اسمه مختلف الحديث فقد اتي على احاديث كثيرة ولكنه ايضا لم يستوعب وقد ترك بعثة الاحد لم يحسن ان يجمع بينها - 00:07:46

كذلك هناك كتاب الطحاوي ابن جهاد الطبرى الذي هو كتاب مشكل اللاثار. هو كتاب عظيم جليل الفه الطحاوى تعالى وهو من احسن ما كتب في هذا الباب كتاب رجال الطبرى في البخت في الجمع الى في مختلف الاحاديث - 00:08:09

هذا الكتب اراد مصدفوها رحمهم الله تعالى ان يأتوا بالاحدة ظاهرها التعارض ثم يجمعون بينها ثم يجمعون بينها فان حصل الجمع فيسيبه بعلم مختلف الاحاديث التي هي ظاهر الاحتراز ثم جمع بينهما بعد ابن خزيمة رحمه الله تعالى - 00:08:24

قال لا يوجد حديثين متعارضين لا يكلف بينهما. وقد وجد فليات لي بهما حتى يؤلف بينهما. مع انه رحمه الله تعالى يعني ذكر حديث حديث ابي هريرة وثوبان في ان من من صلى بقوم فدعا لنفسه دونه فقد خانهم - 00:08:46

وحدث عدة كان يدعو اللهم اهدني اذ دعا اللهم عندما قال باعد بيني وبين خطاياي واحبب دعاء الاستفتاح. حاكم ابن خزيمة على هريرة عند الترمذى وعند ابي داود حكم على اي شيء بالوضع. قاله حديث موضوع. لانه لم يتصور انه كيف يدعا لنفسه ثم يقول

من صلی بالناس فدعا - 00:09:05

السجود دودهم فقد خادهم فحكم على حديث ابی هریرة ثوبان بانه حديث موضوع. واما شیخ الاسلام رحمه الله تعالى يعني هذا لا
نقول فات ابن خزیمة الجبین هذین الحدیثین. اما ابن خزیم اما - 00:09:25

طريق الاسلام ابن تیمیة فانه قال يحمل حديث ابی هریرة وثوبان من اب قومه ثم خصلت بالدعاء فقد خانه بما يدعى به ويسمعه
المأمورون فيكون خاله اذا دعا نفسه وهم يؤمنون على دعائه. واما اما دعاء الاستفتاح وقوله والله باعد بيّني وبين خطایی فهذا فيما
لا يسمعه المأبوب. وهذا - 00:09:38

جمع صحيح واضح انه يحمی عليه الشویان على ما جھر به الامام من الدعاء. وحديث ابی هریرة يحمل على ما خص الامام به نفسه
في صلاته. فالامام يدعو نفسه بسجوده - 00:10:00

يدعو نفسه في قيامه ولم يقل اهل العلم انه لا يجوز له ان يخص نسب الدعوة ويصلی بالناس وانما يمنع من ذلك اذا دعا دعاء
والناس يؤمّنون عليه والناس فان هذا من - 00:10:10

بعد القيادة لهم لأن منهم مد اذا سمع يدعو لنفسه ولا يدعو له انه بمثل يقول اهدنی فيما هدیت قال لا هداك الله لأن الناس يرغبون
انه اذا دعا الامام - 00:10:24

ان يشرکهم معهم ان يشرکهم معه في دعائه. اذا هذی الاحادیث بثاء كما ذکر هذی الحافظ ذکر حدیث لا عدوی ولا طیرة. لا
عدوی لا طیرة وحديث ابی هریرة في الصحيح - 00:10:34

فر من المجبوب فرارک بالاسد. کلا الحدیثین عن ابی هریرة بل حتى ان ابو هریرة كان في اخره لا يحدث بحدث فر ابن الجذوب
فرق الاسد نسي هذه اللفظة لكن هي لفظة محفوظة فكيف نرجع الى حدیث اختلف مشارب اهل العلم في الجبهة بين هذین
الحدیثین منهم - 00:10:50

قال بظاهر الحديث وقال لا عدوی يرحمک الله وان العدو منتفیة ليس هناك عدوی وليس هناك مرض ينتقل بالعدوی ابدا ونفاہة
واثبت ان واثبت ان المرض ان مخاط المريض ومجالستی ومصاحبتی لا ينقل المرض ابدا الا ان يشاء الله عز وجل. ولا يكون المرض هو
السبب. ويكون المرض هو السبب. وهذا اخذ الحجر. القول الآخر قال الآخر - 00:11:08

انهم قالوا ان قوله لا عدوی ان من باب الا بد الذرایع من باب سد الذرایع وان المرض ينتقل بالادویة ينتقل المرض ولكن قال
لا عدوی اي على ما يعتقد اهل الجahلية من ان الابرار - 00:11:35

تننتقل بنفسها وان المرض سبب في انتقال المرض لان المرض سبب في انتقال المرض للشخص الذي هو سليم وصحيح فجمع
ان قول لا عدوی على ما يعتقد اهل الجahلية بان المرض ينتقل بنفسه - 00:11:51

ان فر انه سبب من اسباب انتقال المرض فيكون حدیث فظة انه من باب الاسباب وحديث لا عدوی على ما يعتقد اهل الجahلية
واصح الاقوال في هذه المسألة ان نقول ان الجمع بين هذین الحدیثین ان قول لا عدوی من جهة ان الامر لا تنتقل بذاتها - 00:12:08
وانما الذي يجعلها اسبابا هو الله سبحانه وتعالی فقد يجلس المريض مع مع السليم ولا يمرض. وقد يجلس المريض مع عشرات
الاصحاء ولا يضربون وقد يجلس مع واحد ويبغض فنقول هو سبب - 00:12:26

وليس هو فاعل. فقول لا عدوی يكون بمعنى ادى الامراض لا تنتقل بنفسها وانما هي مظنة الانتقال بسبب بسبب وجود هذا المرض
والذی ينقل المرض ويفاعی هذا ويشفی هذا هو الله سبحانه وتعالی - 00:12:41

کذلك حدیث افطر الحاجب والمحجوب وحديث النصر احتجب وهو صائم ادنی هذا يجمع بينه بطريقة ان احدهما سوق الآخر ناسخ
او يجمع بينهما ان احدهما على الكراهة والآخر على ادنی افضل حالات تكون لها الكراهة انه لا يحتجب وهو صائم. وان تركه الاولى
وان احتجم فصيامه فصيامه صحيح او يحمل على ان - 00:13:00

الحجامة مظنة الفطر مظنة الفطر حيث ان من احتجم انه يضعف انه يضعف فيحتاج الى الفطر وان الذي يمسك الدم انه مظنة دخول
الدم الى جوفي واقرب الاقوال في هذه المسألة ان نقول ان حدیث افطر الحاج والمحجوم انها منسوخة بحدیث - 00:13:25

الناس محتاجة وهو صائم وذلك بمعرفة التاريخ فان حديث حي الشوبان وحديث جعفر رضي الله تعالى عنه حديث رافع وفي فيها انه احتج في السنة الثامنة انه قال افطر - 00:13:43

ال حاجب والمحجوب في السنة الثامنة واما حديث ابن عباس الذي في البخاري فانه احتجب وهو ومحرم صائم في الحج صلى الله عليه وسلم. فيقول حديث ابن عباس متأخر عن الحديث على حديث افطار الحاجب والمحجوب. كذلك حديث - 00:13:59

اه بس الذكر وعاد به اما ان يقال ان مس الذكر يكون ناقض على الاستحباب وليس عن الوجوب. وحديث علي ابن طلق يكون على الجواز كذلك مسألة آما يسمى بالخاص والعام الخاص والعام. فالخاص هو ترك الخاص هو هو - 00:14:17

لا لتخصيص بعض افراد العام على العمل بهذا العام. وان يخص العام او الخطاب العام بالحديث الذي او اه بالحل الذي فيه الخصوص ان يخرج افراد المخصوص عن عموم الخبر العام. هو استثناء الخاص من الخبر العام فلا يدخل فيه - 00:14:38

هذا هو هذا هو الجبل الالعاب والمخصوص والمطلق والمقييد فإذا وجد عندنا حديث عام ووجدنا ان بعض افراده مخصوص مثل النهي عن زيارة القبور ثم قال زوروها نقول لفظة زوروها لفظ العام. الا ان هذا العام لا يقضي على المخصوص وهو حديث لعن الله زوارات القبور. فان المرأة تكون مخصوصة - 00:14:58

هذا اللعب والدهي فلا يقضي عليها عام الالعاب الذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم فزورو القبور لأن القاعدة الدلاب والخاصة يتعارضا فان العاب لا يقتضي لا يططلع الخاص بل يبقى العاب على عبوبه والخاص على خصوصه فتمنع المرأة من زيارة المقبرة لهذا الحديث. وايضا حديث - 00:15:22

كنا نهين اجزاء القبور لم ننبههم عن اتباع الجنائز ولم يعزم ولم يعزم علينا قال ايضا رحمة الله تعالى فان ابكي جفه من تحت او ثبت المتأخر فهو الناسخ والمنسوخ. اذا ثبت المتأخر - 00:15:42

كان احد الحديث المتقدم والآخر متأخر فانها يسمى بعلم الناسخ والمنسوخ والناس اصله في اللغة الازالة والنقل الاصل في اللغة الازالة والنقل. يقال نسخ كذا اذا ازاله ونقله اذا ازاله ونقله - 00:16:04

واما في الاصطلاح فهو آآ فهو آآ رفع حكم شرعي رفع الحكم الشرعي بحكم اخر متأخر عنه. رفع حكم شرعي بحكم شرعي اخر متأخر عنه. هذا هو بمعنى النسخ - 00:16:21

فاما كعندنا حديثان فكان عندنا حديثا احدهم متقدم والآخر متأخر حكمنا على المتأخر بأنه ناس في المتقدم ومعرفة ان هذا متقدم يكون بامر يكون بامر. الامر الاول ان يأتي النص بذلك كقوله صلى الله عليه وسلم - 00:16:38

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروه هنا بين انه نهى ثم اجاز في هذا الحديث اصبحت الزيارة ناسخة للحكم السابق وهو عدم الزيارة. وهذا حديث بريدة الصحيح في صحيح مسلم - 00:16:57

ذلك حديث ابن سعد الخدري الذي في الصحيحين كنتم ايها من تأكل باللحوم والاضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا فهذا الحيطا ان النبي بين انه كان هناك امر منسوخ ثم نسخ هذا الحكم - 00:17:12

قبوئا ما ينسخ ان هناك امر كان منهي عنه ثم جاء ما ينسخ هذا الحكم. فيكون هذا ناسخ وهذا منسوخ وعرفناه بنص النبي صلى الله عليه وسلم. الامر الثاني ان ينص الصحابي على كونه - 00:17:25

اخر الامرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لابد ان ينص على ذلك الصحابي دون اجتهاد مثل حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قابل الجنائز ثم قعد قبل الجنائز ثم قعد فهنا نقول ان القعود ناسخ للقيام او قد - 00:17:43

قال ان القعود دل على الجواز وان السنة القيام. وهذا ايضا من اوجه الجمع وال الصحيح ان اعمال الحديثين اولى بالجعل احدهما ناسه للآخر. هذى القاعدة اذا امكننا النسب الحديثين جميعا فهو اولى من ان نجعل احدهما منسوخ الآخر والآخر ناسخ. فهنا نقول حديث علي رضي الله تعالى عنه في الذي في الصحيح - 00:17:59

اذا رأيتم لفقوموا ثم قعد نقول يحمل حديث علي رضي الله تعالى عنه على ان الامر بالقيام الذي كان واجبا اصبح مستحبنا. وان الجلوس اصبح في حكم الجائز لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقول ان الجلوس نسخ القيام كله لا يقل الجلوس

نسخ القيام كله بل نقول القيام - 00:18:23

ولكن الافضل هو القيام والجلوس يدل على يدل على الجواز مثل حديث كان اخر ترك الوضوء من مسة النار. يحتاج به الجمهور على ان اكل لحم الابل لا ينقض الوضوء بهذا الحديث. وهذا الحديث كما قال ابو داود وابو حاتم - 00:18:49

وغير واحد من الحفاظ انه حديث مختصر وانه حديث معلم. فقد آتى جاء الحديث في البخاري بن عبد الله وفي ان فيه قصة وسلم اكل باللحم شاة ثم نودي صابرة فتوظأ - 00:19:05

ثم يوصل فتوظأ ثم رجع فأكل ونود صلاة العصر فخرج ولم فخرج ولم يتوضأ ففهم هذا الحديث المختصر انه قال كان اخر الامرين هو في قصة واحدة وليس في جميع اموره صلى الله عليه وسلم. فيقول هذا ايضا مما يسمى ان الصحابي - 00:19:21

على الدهو هو اخذ بريء فادا ثبت هدى وقائلة ابراهيم يسمى هذا نسخ ولا ولا يلزم من كون الصحاب متاخر الذي لا يلزم من كون الصحابة متاخر السماع ان يكون حديث ناسخ للحديث - 00:19:37

متقدم لادى المتاخر قد يكون اخذ الحديث ايضا من المتقدم مثل حديث بشري رضي الله تعالى عنها من مس لك فليتوظأ رواه علي بن طارق حنفي فقال هل والا بضعة منك - 00:19:50

وعليه بطريق الحنفي من اسلم قدديما بل شهد بناء المسجد. فمنهم من يقول حديث بشري ناسخ لان طلاق علي ابن طلاق اسلم قدديما وقد قال وسلم له ذلك وهم يبنون المسجد - 00:20:03

لكن هذا يحتمل لان الطريق الذي في يده وكان يبتسم فيه ضعف ويحتمل ايضا ان علي بن طالب قد اخذ هذا الخبر من غيره بعده جاء بطريق اخرى كان حديث ابي هريرة يذكر احاديث كثيرة لم يسمعها وانما يرسلها عن اصحاب اخرين فما يرويه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:20:15

لا نعده لا نعده ناس لمن؟ لمن اخبر بحديث قبل اسلام ابي هريرة لانه قد يكون سمعه من صحابي متقدم اي اذا نقول لابد انه يعرف الناس والمنسوخ اما اما بنص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك اما بنص الصحابي اما ان يعرف التاريخ يعرف التاريخ كما حديث الحجامة حديث افطر - 00:20:34

الثامنة وحديث ابن عباس كان في السنة العاشرة فاخذ من هذا ان هذا ناسخ. كذلك مثل ذلك ما يسمى بين المطلق والمقييد ان في حديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما من اسفل الكعبين. هذا الحديث رواه ابن عمر رواه ابن عمر رضي الله في الصحيحين - 00:20:59

وفيه انه امر بقطع الخفين دون الكعبين وقد جاء حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه عده قال ومن لم يجد ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يذكر لفظة - 00:21:25

لفظة القطع لم يذكر لفظ بماذا؟ نقول هنا حديث ابن عباس هل نقول هو مقييد حديث ابن عمر هل هو يقول مقييد؟ الان هذا هذا مطلق. ولم يأمر بقطع ما اسفل الكعبين. وب الحديث ابن عمر قال ولقطعهما اسف الكعبين. هذا لا مطلق يا ابن القيم. هل نحمل - 00:21:40

المقييد هنا على المطلق نقول لا لماذا؟ او لا الاختلاف الحال فابن عمر رضي الله عنه عندما حدث بذلك وسلم كان في صلح الحديبية وهي ابن عباس كان في حجة الوداع. والذين شهدوا صلح الحديبية الف واربع مئة رجل. والذين شهدوا دعك - 00:21:57

مائة الف فلا يحمل هذا على هذا بعد الحكم واحد والسبب واحد. لكن نقول يختلف فيكون حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر فنقول لا تقطع الخفاف اذا لم يجد المحرم بل يلبسها ولا يقطعها - 00:22:17

ايضا من من اوجهه لمعرفة الناس قد يكون القصة متاخرة عن الاولى. كذلك من طرق معرفة الناس والمنسوخ اذا ان ينص ان يقول الصحابي ان يعرف ان يعرف التاريخ. قال بعد ذلك - 00:22:36

والا فالترجح اي اذا لم يمكن ان نجمع والجمع يكون اما ان احدهما ناس والآخر منسوخ احدهم مطلق الآخر مقييد احدهما عام والآخر

خاص اذا ما امكننا ان نجمع - 00:22:54

ينتقل لك الى الترجيح والترجح اما ان يكون من جهة حال الراوي او من جهة حال المروي لأن هناك المرجحات كثيرة. قبل ذلك اذ ذكر بعضهم يعني في كتاب الناس منسق من احسن ما كتب في ذلك - 00:23:10

من احسن من الف الناس فالمنسق كتاب الاعتبار للحازمي فقد كاد له كتاب الى كبار الناس والمنسق الاعتبار بالناس والمنسق للحازم رحمة الله تعالى. ايضا هناك ابن شاهين او كتاب ناسخ والمنسق ابن الجوزي له كتاب اسمه الناسخ والمنسق. كذلك الجعوب له كتاب اسمه الناسخ - 00:23:25

والاخبار الاخبار ذوي الرسوخ في الناسخ والمنسق. وكذلك كتب اخرى كثيرة في باب الناس منسق. فهذه كتب ينتفع بها طالب العلم في مسألة معرفة الناس والمنسق من احادي النبي صلى الله عليه وسلم. ولا شك ان من تكلم في العلم - 00:23:44
ولا يعرف الناس من الزور فقد هلك واهلك كما قال ابن طالب رضي الله تعالى عنه. وقد مر على قاص يقص قال اتعرف الناس؟ قال لا؟ قال هلكت واهلكت اذا لم يستطع - 00:23:59

ان يجمع بين الحديثين المختلفين بطريق الجذع لأن يكون احدهم منسق احدهم مطلق والآخر مقيد والآخر احدهم عاب والآخر مخصوص فانه يصير الى الترجح والترجح يكون بعدة مرجحات من اهل العلم ان ابلغ المرجحات كالحازم ابلغها الى خمسين مرجع - 00:24:12

ابلغ الحازمي الى خمسين مرجع وابلغها ابن الصلاح الى مئة مرجع لبيت ورجم. واما السيوطي فقد جمعها وجعلها سبعة ابواب جعلها سبعة ابواب من جهة الراوي من جهة الرواية بالبعدة من جهة اه حالي الرواية حال السمع من جهة اه امور خارجة عن الرواية من جهة لكون الراوي - 00:24:34

هذا منصوص والآخر مفهوم منطوق مفهوم موافق هذا مفهوم مخالفة عدة مرجحات يرجح فيها الخبر. من جهة الراوي فمن كان اوثق يقدم على ما على من كان اه الى من كان دونه في الحفظ. مثلا من اخرج له الشیخان كالبخاري ومسلم - 00:24:57
واسناده على شرط الصحاحين يرجح على ما اخرجه احد الكتب الستة احد الكتب الاربعة وبالسند. كذلك ما كان رواته فقهاء علماء كمال والشافعي يقدم على من هو دونهم في الحفظ والاتقان. كذلك ما حتى ان في الجهات ايضا بما يرويه اهل المدينة يقدم على ما يرويه اهل الكوفة - 00:25:16

هذا ايضا بالمرجحات ايضا من المرجحات ما كان يعني اه موافقا ما كانت ما كان ناقلا يقدم على ما كان مؤسسة كان تأسيسا هناك نقل وهناك ما حكم على البراءة الاصلية وحكم ناقل اي هو يقدم؟ يقدم الناقل يقدم الناقل - 00:25:39

لان الاصل برأسيه الاصل. فالناقل ينقل حكم جديد. اذا نقول هناك مرجحات كثيرة ابلغها ابن الصلاح الى مئة الى مئة مرجع الله تعالى وقد ذكرها السيوطي في سبع في سبع في سبع جهات جعلها سبعة مراتب من جهة الراوي من جهة حال المروي من جهة - 00:25:59
تأتي طريقة السبع بالجهة الامور الخارجية عن الرواية قال ثم المردود انتقل القسم الثاني وهو المردود وهو اما ان يكون في سقط او في قبل ذلك قال ثم التوقف ثم التوقف. اي التوقف هو هو ان يتوقف على العمل بالحديثين. ان يتوقع العمل بالحديثين - 00:26:19
والتوقف اولى بالعبارة اسقاط الحديثين الجميع عند هناك من يرى فان لم يمكن الجمع ولا اه انس قال فيتساقطان الحديثان ولا يعمل بهما. اما ابن الحجر فقد ذهب الى التوقف ومعنى - 00:26:43

توقف هو توقف نسبي وليس توقف كلي لأن الجهل بالجمع الحديثين ليس هو جهل العام جميع علماء المسلمين وإنما قد اجهله انا وقد يجهله غيري ويأتي من من يفهم ويجمع بين الحديثين فانا اتوقف بين - 00:26:58
عندى ولا اعمل احدهما دون الآخر الا بدليل الا بيكون هناك مرجع ان المرجحات تقوى احد احد الجانبين فمثلا مثل من يرى من المرجحات ان يميل الى ما فيه تشديد - 00:27:18

جميلة لتشكيل الباب من باب الاحتياط. على ما فيه التخفيف من باب ان التشديد احوط. ومنهم من يرى انه يقدم يعني من جهة الترجح. عموما نقول ان التوقف لمن لم يستطع ان يجمع بين الحديثين فيتوقف فيهما ولا يعمل احدهما وان كان هذا شبه نادر لكن -

قد يقع بالنسبة لحادي العلماء او لبعض العلماء لكن لا نقول ان هناك حديث هناك حديثان متعارضان اه قد اه توقف العلماء في العمل بهما بل لا بد ان يكون هناك من عمل ورجح احد الحديث عن الآخر. فقد يرجح دوما هذا - 00:27:55

ويرجح الآخر هذا ولك في ذلك ما يحصل من الخلاف بين اهل العلم وبسبب الاختلاف الذي في اختلاف الحديث فمنهم من يرجح حديث الآخر يرجح الآخر فهذا الحجب عند عدم انها - 00:28:15

وعند آخرين لها لا تفطر الاختلاف في الحديث. مسجد لك عند قوم ناقض وعند آخر ليس بناقض. اكل لحم الابل ناقض وعند غيرهم ليس بناقض وهكذا لاختلاف الاحاديث فاحدهم يعمل حديثا والآخر يعمل حديثا آخر. اما ان يترك اهل العلم حديثين لا يعملاهما البتة - 00:28:31

فلا يوجد في مثل هذا مثلا يذكر في هذا الباب. والله تعالى اعلم واحكم صلى الله عليه وسلم نبينا محمد وصار الاجماع. ايضا الاجماع الاجماع قد ذكر بعض اهل العلم ان مما يعرف به الناس ومنسوخ الاجماع لكن - 00:28:51

هل الاجماع داسخ يقول الاجماع ليس بناسخ وانما الاجماع عالمة على وجود على وجود اسقاط مثال ذلك مما ذكر في هذا المثال في قول آآ حديث اه معاذ ابى سفيان في شارب الخمر قال اذا شربه في الرابعة فاقتلوه. اقتلوه. قال اهل العلم اجمع اهل العلم على انه - 00:29:11

ولا يقتل في الرابعة فقالوا ان الاجماع نسخ هذا الحديث وهذا الحديث من اهل العلم من قال انه لا يعمل به ولا يؤخذ به ومنهم من اعمله وقال ان الحديث يؤخذ من باب التعزير. فإذا تتابع الناس بشرب الخمر كاد لولي - 00:29:33

في امر المسلمين ان يقتل المدمن الذي يعاود الشرب بعد الرابعة. فإذا شاء بعد الرابعة فلولي الرسول ان يقتله تعزيرا لا حدا وجعلوا هذا من السياسة الشرعية وماليه شيخ الاسلام ابن تيمية وماليه ايضا ابن القيم - 00:29:50

لكن نقول انه لو شرب اكثر من مرة فقد انعقد الاجماع على انه لا يقتل. والاجماع هو ان عبد الله ابن حبار اوتى به يشرب اتى اوتى به وهو يشرب اكثر من مرة ولم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ابو محجل الثقيبي كان يشرب كثيرا ولم يقم عليه - 00:30:07
حد القتل وانما كان يجلد رضي الله تعالى عنه حتى تاب وترك شربه رضي الله تعالى عنه. فهذا ايضا هو اجماع هذا اجماع لكن لا نقول ان الاجماع والناسخ وانما الاجماع عالمة على وجود - 00:30:27

على وجود نص ناسخ لهذا المنسوخ الذي هو النص واما الاجماع فليس بناسخ وانما هو عالمة على وجود الناس كما ذكر ذلك ابن رجب وغيره اهل العلم وهو الذي عليه الاتفاق ان الدس ان الاجماع ليس - 00:30:41

وانما الناس والنص والاجماع عالمة ودلالة على وجود نص نسخ ذلك الحكم والله اعلم يدخل في مختلف الحديث. اي نعم يلاقل له بده يدخل. الحجر كأنه جعله خارج المختبر الحديث بل يقول الصحيح ان الناسخ والمنسوخ - 00:30:55

والملحق والمقييد والعام مخصوص يدخلان جميعها باي شيء في مختلف الحي. يعني علم علم مختلف الاحاديث هو الذي يأتي في يأتي الاحاديث في ظاهرها التعارف مطلق ومقييد ظاهرها التأخير يجمع بينهما. خاص عمومه خاص يجمع بينهما - 00:31:16
اه ناس قد سخجم بينهما يقال الجمع ان امكن في اعتبار الناس منسوف الترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل بحد هذين الحديثين والله اعلم - 00:31:35